لكن لا اساد والحق ان لا دخل في اخراج نحو زيد الاسد الا كر نحو جبان القدر لا ستعمال في غير ما وضع له كذا في
في توقف المجاز بالزيادة لا اخراج نحو فيما رحمة ورسخ يوم الجمعة والرجل وان زيدا قائم الى حد البعيد
الاعراب والمعنى الى ما كان عليه بالكلية نحو جبان البعيد الكاستعمال في غير ما وضع له وفيه نظر لانه ان اريد انه
يجوز ان يكون مراد السكاكي بعده من المجاز اطلاق المجاز عليه حقيقة بمعنى اخره السكاكي لا يقول بذلك الا ان الكلام
في اثبات انهم ذكروا المجاز بمعنى اخر يسمى بالمجاز بالزيادة والنقصان اعني ذكر اللازم وارادة
الملزوم الاشبه ذكر الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادته وان قلت ارادة المعنى الحقيقي مع الارادة
يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت الممتنع انما هو ارادتهما بالذات بحيث يكون كل منهما
مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب في الكناية انما اريد المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود وكلامه ايضا في التلويح
يدل على ان الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي وليست مستعملة في المعنى المجازي
اول بل انما اريد بها المعنى الحقيقي وهذا ما قيل ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم فيجوز ان يكون
الكناية مقصودة بالذات مع كون المعنى الحقيقي مرادا والمجاز مستعمل في غير ما وضع له على انه مقصود بالذات او
لا بعضه كاستعمال اللفظ في معناه لينتقل منه الى معناه فيتاتى ارادة الموضوع له لان ارادته ح لا يكون الا لانتقال
الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا في غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد سبق ان المحققين ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقي في الكناية مستعمل

وحاصلم



وحاصله الفرق بين الكناية والمجاز في نفس الصدور فان استعمال المعنى من اقوى قرائن المجاز فاذا
جوز في الكناية استعمال المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود فلا يكون شيء من قرائن المجاز مانعا عن ارادة
لينتقل منه الى المقصود فلا يتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور والاسلم فلا شك في عدم التميز في صور استحالة
المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال للقطع بقولنا انه قد سبق ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية ليست لذاته
بل للانتقال فيصح ان يتحقق بتقليل ما ذكره من ان الكنايات كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي بل
بالقطع بمعنى قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد اصلا ع مل اللهم الا ان اريد انه قيل
ان نوع الجواز ان فمذكور في الشرح التي كتب عليها الشيخ وظنى ان المحشي كتب اى من جهة ارادة المعنى
مع ارادة لازمه من غير ذكر الجواز كما في التلخيص ثم كتب على الحاشية نوع الجواز اى من جهة جواز ارادة المعنى
ليطابق ما سبق من التعريف ولان المعتبر عنده جواز الارادة لا الارادة بالفعل فبعض الحاشية لم ينقلوه
نظرا الى ما في التلخيص وبعضهم نقلوه لكن لا في موضعه بل اثبتوه في موضع اخر من الكلام وفيه نظر لان المجاز
ذكر اهل الاصول انه لا كان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم اى من المتبوع الى التابع فلا
كان اتصال النسبة بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه جاز استعمال كل منهما في الاخر مجازا اولا جاز
استعمال الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة احتياج المعلول اليها والمعلول اصل من جهة كونه
بعينه الغاية وهي وان كانت متاخرة في الوجود معلولة لعلتها الا انها لما كانت علة له من جهة العلية الطالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 